طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة

د/ الهندي أحمد الشريف مختار الأمين [1]

المستخلص

يتعلق هذا البحث بدراسة طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية،دراسة تتناول أهم الطرق التي يحافظ بها على ديمومة الأمن الاجتماعي واستمراريته، ويدفع عنه كل ما يؤدي إلى تقويضه، فتناولت فيه، تعريف الأمن الاجتماعي، وتعريف مقاصد الشريعة، وبينت الوسائل والطرق التي وضعتها الشريعة للمحافظة عليه من جانبي الوجود والعدم، وذكرت كذلك صلة الأمن الاجتماعي بمقاصد الشريعة، وهدف البحث إلىبيان مفهوم الأمن الاجتماعي، وتوضيح المقصود بالمحافظة عليه، وكذلك بيان طرق المحافظة عليه من جانبي الوجود والعدم، ودور مقاصد الشريعة في المحافظة على الأمن الاجتماعي، ولقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول، تعريف الامن الاجتماعي وتعريف مقاصد الشريعة، وفي الثاني، طرق المحافظة عليه من جانب الوجود، وفي الثالث، طرق المحافظة عليه من جانب العدم،وقد توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها، أن الإيمان بالله تعالى يعد الوسيلة الأضمن لتحقيق الأمن الاجتماعي، وأن تحقيق العدل في المجتمع من أهم ما يحافظ به على ديمومة الأمن الاجتماعي، وكذلك التكافل الاجتماعي، وتوصلت إلى توصيات عدة منها، ضرورة إقامة المجتمع على قيم الدين ومقاصده، ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، والبعد عن كل ما من شانه أن يؤدي إلى تقويض الأمن الاجتماعي من الفحشاء والمنكر والبغي وغيرها، وضمنت البحث بعدد من المراجع والمصادر التي استفدت منها.

مقدمـــة

لا يشك أثنان في أهمية الأمن الاجتماعي في استقرار المجتمعات الإنسانية، وضمان فاعليتها في الحياة، حيث بتوفير الأمن يتوفر الاستقرار، والعطاء، والبذل، والإنتاج والتفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وبعدمه ينعدم كل ذلك، وتسود في المجتمع الفوضى، وتنتشر الرذيلة ويعم الفساد، لذا جاء هذا البحث ليضع لبنة في كيفية المحافظة على الأمن الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، متناولاً فيه الطرق التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحفاظ عليه من جانب الوجود، أي ما يضمن استمراره وديمومته، ومن جانب العدم وذلك بما يدرأ عنه الفساد الواقع أو المتوقع منه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحيق الآتي:

١/ بيان مفهوم الأمن الاجتماعي.

٢/ بيان المقصود بمقاصد الشريعة مع إبراز دورها في المحافظة على الأمن الاجتماعي.

٣/ توضيح المقصود بالمحافظة على الأمن الاجتماعي.

٤/ بيان طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود.

٥/ بيان طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال ما ذكر أعلاه من أهداف يسعى هذا البحث إلى تحقيقها، وكذلك من ناحية أن البحث يتعلق بموضوع الأمن الاجتماعي والذي يعد موضعا لاهتمام والبحث في هذا العصر، وكذلك من خلال جملة من النقاط التي تبين أهمية الأمن منها:

١/ الأمن ضروري لاستقرار المجتمع.

٢/ غياب الأمن يؤدي إلى الفوضى.

٣/ إظهار اهتمام الشريعة بالأمن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في بيان المقصود بالأمن الاجتماعي، وكيفية المحافظة عليه.

أسئلة البحث:

كيف يمكن إبراز طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الاسئلة الفرعية الاتية:

١- ما المقصود بالأمن الاجتماعي؟

٢- ما هي مقاصد الشريعة الإسلامية؟

٣- ما دور مقاصد الشريعة في الإسلامية في تحقيق الأمن الاجتماعي؟

٤- ما المقصود بطرق المحافظة على الأمن الاجتماعي؟

٥- ما هي الطرق التي تحفظ بها مقاصد الشريعة من جانب الوجود ومن جانب العدم بما يحقق المحافظة على الأمن الاجتماعي؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وسائل المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانبي الوجود والعدم في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الأمن الاجتماعي وتعريف مقاصد الشريعة وبيان المقصود بطرق المحافظة عليه وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: بيان المقصود بطرق المحافظة عليه.

المبحث الثاني: طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الحفظ من جانب الوجود

المطلب الثاني: بيان طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود.

المبحث الثالث: طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الحفظ من جانب العدم.

المطلب الثاني: بيان طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم.

ثم ذكرت خاتمة للبحث ضمنت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم مراجع البحث ومصادره.

المبحث الأول

تعريف الأمن الاجتماعي وتعريف مقاصد الشريعة وبيان المقصود بطرق المحافظة عليه

المطلب الأول

تعريف الأمن الاجتماعي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول:

تعريف الأمن في اللغة:

الامن في اللغة من باب أمن يأمن أمنا، فهو آمن، ويأتي بمعنين هما:

الأول: الأمن بسكون الميم وفتحها، يقصد به الاطمئنان، وهو ضد الخوف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (النور: ٥٥)، ويقال اطمأن الرجل، أي أمن ولم يخف، واستأمن، أي طلب الأمن، أو دخل في الأمان، والآمن ضد الخائف، وأمن منه، أي سلم منه[٢].

الثاني: الأمن بكسر الميم، بمعنى المستجير، ليأمن على نفسه، ومنه الآمن أي غير الخائف.

ويتحصل من معنى الأمن في اللغة، أنه يدل على الاستقرار وعدم الخوف، والاطمئنان الذي عليه حال الانسان، والذي يشمل اطمئنانه على دينه، ونفسه، ونسله وعقله، وماله، وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الحاضر أو المستقبل[٣].

وقد ورد لفظ الأمن ومشتقاته في أكثر من تسعة وأربعين[٤] موضعاً في القرآن ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ (النساء: ٨٣)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٤).

أما السنة فقد ورد فيها لفظ الامن ومشتقاته في أكثر من مناسبة، ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس»[٥]، وعن سلمة بن محصن الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» من أصبح آمن في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا»[٦]

الفرع الثاني:

تعريف الأمن في الاصطلاح:

عرف الأمن في الاصطلاح بأنه:» عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[٧]. وعرف أيضاً بأنه:» الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الانسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وايضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا»[٨]

فالأمن يتحقق متي توفر للإنسان شعور بالسكينة والطمأنينة على حاجاته الدنيوية والأخروية على حد سواء[٩]، بحيث يأمن على دينه، ونفسه، ونسله، وعقله، وماله، وذلك ما يشكل المقاصد الضرورية الخمسة (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، والتي متى تحقق الحفاظ عليها تحقق الأمن الاجتماعي بلا شك.

وللأمن بمفهومه العام مستويات متعددة، منها الأمن على مستوى الفرد، وعلى مستوى الوطن، وعلى المستوى الإقليمي والذي يشمل عدداً من الدول في إطار المصالح المشتركة بينها.

والأمن كذلك أنواع متعددة تكون منظومته العامة، وهي الأمن السياسي، والاقتصادي،

والغذائي، والبيئي، والثقافي، والاجتماعي، وغيرها، وفي جميع هذه الأنواع للأمن، نجد حماية الأرواح، والمحافظة على الممتلكات، والشعور بالأمان والطمأنينة، هي الاهداف المشتركة للأمن[١٠].

الفرع الثالث:

تعريف الأمن الاجتماعي باعتباره مصطلحاً:

عرف الأمن الاجتماعي بأنه:» أن يعيش الفرد حياة اجتماعية آمنة مطمئنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذي يعيش فيه هو ومن يعول»[١١].

فالمجتمع الآمن هو ذاك المجتمع الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين.

ويشمل الأمن الاجتماعي في مفهومه، كل ما يتعلق بالنواحي الحياتية للإنسان، كالاكتفاء المعيشي، والاقتصادي، والخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والرعاية والتأمين، وكل ما يؤدي الى الرفاهية الشخصية[١٢].وعلى مستوى ما تقوم به الدولة يشمل مفهوم الأمن الاجتماعي، جميع الاجراءات والبرامج والخطط السياسية والاقتصادية الهادفة لتوفير ضمانات شاملة تحيط كل شخص في المجتمع بالرعاية اللازمة، وتوفر له سبل تحقيق أقصى تنمية لقدراته وقواه، وأقصى درجة من الرفاهية في إطار من الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية[١٣].

أما الأمن الاجتماعي في الإسلام، فيشمل بمفهومهالعام كل شيء مادي أو معنوي، فهو حق للمجتمع أفراداً وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، وهو تعبير عن طمأنينة النفوس وزوال الخوف عنها، وعن المجتمع الانساني عموماً، والمجتمع المرتبط برباط الأخوة الإيمانية خصوصاً، دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة[١٤].

ومن كل ذلك يتحصل أن الأمن الاجتماعي في مفهومه العام، يشمل كل ما يحقق طمأنينة الإنسان على ممارسة شعائر دينه، وحفظ نفسه، ونسله، وعقله، وماله، وذلك ما يشكل الضروريات الخمس التي في مراعاتها والحفاظ عليها يتحقق الأمن الاجتماعي، ومن هنا يأتي دور مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأمن الاجتماعي، فالمحافظة على المقاصد الضروريات الخمسة (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) يتحقق بموجبها الأمن الاجتماعي.

المطلب الثاني

تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول:

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً:

١/ المقاصد لغة : جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً، ويأتي المقصد في اللغة بمعانٍ عدة منها: الاعتماد والطلب والأمّ ومنه قولهم قصد الحجيج مكة أي أموّها بمعنى توجهوا إليها واعتمدوها مقصدا لهم، ويأتي بمعنى التوسط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩)،أي توسط في مشيك، ويأتي كذلك بمعنى الاكتناز في الشيء ومنه يقال ناقة قصيد أي ناقة مكتنزة باللحم أي ممتلئة[١٥].

٢/ تعريف المقصد اصطلاحاً: إن مدلول لفظ القصد في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي السابق ذكره، ومنه نايمكننا القول أن المقصد هو: «الهدف والغاية التي تكون في استقامة وعدل واعتدال»[١٦].

٣/ تعريف الشريعة في اللغة: تطلق الشريعة لغة على مورد الماء الذي يرده الناس وغيرهم للتزود منه بالماء وكما تطلق على منبع الماء ومصدره، وتطلق كذلك على الدين والمله والمناهج والسنة، والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد[١٧].

٤/ تعريف الشريعة في الاصطلاح:ما سن الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعميلة، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية»[١٨].

الفرع الثاني :

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مصطلحاً:

قد وردت عدة تعريفات لهذا العلم عند بعض المعاصرين منها:

١/ عرفها محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: «المعانيوالحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[١٩].

٢/ وعرّفها علال الفاسي: «أنها الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٢٠].

ويتحصل من ذلك أن مقاصد الشريعة تعني، الأهداف والغايات العامة للشريعة التي وضعها الشارع لمصلحة العباد في الدارين، وهذا ما اصطلح على تسميته بالمقاصد العامة، وتعني كذلك الحكمة أو الهدف أو الغاية التي وضعها الشارع في كل نص من نصوص الشريعة على حدة، وهذا ما اصطلح على تسميته بالمقاصد الخاصة.

الفرع الثالث:

دور مقاصد الشريعة في المحافظة على الأمن الاجتماعي:

هذا الفرع بمثابة مقدمة عامة لبيان دور مقاصد الشريعة في المحافظة على الأمن الاجتماعي، وسياتي تفصيل هذا الدور لمقاصد الشريعة من خلال بيان الطرق التي يحافظ بها على الأمن الاجتماعي من جانبي الوجود والعدم، ومع ذلك يمكن أن أذكر هنا أن القصد من الأمن الاجتماعي هو تحقيق الاستقرار، واحترام حقوق الآخرين وصون الحرمات، كحرمة النفس والمال والأعراض بما يساهم في خلق التوافق وبخاصة إذا انعدم الظلم وساد ميزان العدل حيث ورد في محكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، ومنهً مايأتي الربط بين الأمن ومقاصد الشريعة، فمن مقومات الأمن الاجتماعي المحافظة على الدين وإقامة الحياة عليه، وتفعيل وسائل المحافظة على كل من النفس والنسل والعقل والمال، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ النظام العام والعمل بأوامر الاسلام.

والمحافظة على الأمن الاجتماعي، تأتي في مقدمة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك على اعتبار أن المقصد العام الجامع للشريعة الإسلامية، هو الوصول إلى تحقيق الصلاح العام المتكامل المنتظم المستمر. فالاستصلاح الشرعي هو – منجهة – استصلاح شامل لهذه الحياة ومَرافقها ونظامها الاجتماعي العام، بما ينبثق عن ذلك من تشكل أمم وجماعات، ودول وحضارات، ولكنه – منجهة أخرى – يجعل من صلاح الإنسان أساساً ومنطلقاً، ومقصداً ووسيلة، أي: صلاح الإنسان بداية وغاية[٢١]، فالشريعة في مقاصدها الكلية تشمل ما يحقق الصلاح والخير للإنسان في الدنيا والآخرة، ومن ضمن ما يدخل في ذلك أمن الإنسان وسلامته، لذا كفلة له الشريعة من الوسائل ما يتحقق به المحافظة على أمنه وسعادته، فأمن الإنسان غاية وهدف للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

بيان المقصود بطرق المحافظة على الأمن الاجتماعي

المقصود بطرق المحافظة على الأمن الاجتماعي، بيان الوسائل التي تساهم في الحفاظ على الأمن الاجتماعي واستمراره،سواء من جانب الوجود، وذلك بما يحقق استمرارها وبقائه، أو من جانب العدم، وذلك بما يدرأ الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

المبحث الثاني

طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود

المطلب الأول

بيان معنى الحفظ من جانب الوجود

يقصد بالمحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود: «ما يقيم أركانه ويثبت قواعده»[٢٢]، ويكون ذلك بما يضمن بقاءهواستمراره بتوفير قدر أكبر من الطمأنينة التي يستطيع بموجبها الانسان من مباشرة كل ما يتعلق باحتياجاته الدنيوية من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وممارسة كل ما يتعلق بإقامة شعائره التعبدية مما يتعلق بأمور الاخرة[٢٣].

ويكون ذلك عن طريق الإيمان بالله، وإقامة العدل، وتحقيق المساواة، وبإبراز دور الأسرة في تعزيز الأمن الاجتماعي، وأن يعم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والتحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل وغيرها مما يعتبر في الحفاظ على الأمن الاجتماعي واستمراريته.

المطلب الثاني

بيان طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود

ويتضمن ذلك وضع الضمانات لوجود واستمرار الأمن الاجتماعي، ويتمثل ذلك في جملة من الطرق والوسائل التي تساهم في ذلك ومنها على سبيل الإجمال، الإيمان بالله تعالى، وإقامة الأسرة ودورها، وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الطريق الأول:

الإيمان بالله:

الأيمان بالله تعالى يشمل الإيمان بملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره، كما في قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، والإيمان كذلك، اطمئنان القلب بانتماء إلى الخالق -سبحانه وتعالى – الرازق والمنعم والراعي والحافظ، أي الاطمئنان بالمعية الإلهية، العاصمة من أي خوف أو فزع أو اغتراب في الدنيا[٢٤].

ومن ثم فالإيمان يعد أفعل السبل لتحقيق الأمن الاجتماعي، بما يحمله من قيم تنظم العلاقة بين الإنسان وربه وبين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان والمجتمع، والإيمان بالله ضمان للاستخلاف في الارض وعمارتها، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (النور: ٥٥)، وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (النمل: ٦٢)، وفي الحديث: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[٢٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم:» المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٢٦]، فالإيمان بالله مصدر الأمان للإنسان المؤمن ولمن يتعامل معهم من الناس،... أي للفرد والمجتمع والاجتماع، ذلك أن الإيمان، عندما تترجمه الأعمال الصالحات، يحقق الاستخلاف الإنساني لله سبحانه وتعالى، أي التمكن الذي يحقق الأمن المجتمعي للناس، ويحقق القوة للمستضعفين حتى يجعلهم خلفاء الأرض وأئمتها، قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص : ٥)، فالأمن والطمأنينة ثمرة للإيمان، والخوف والفزع هما ثمرة النكوص عن هذا الإيمان[٢٧].

الطريق الثاني:

بناء الأسرة:

لا شك أن الاسرة تعد الحاضن الأول وحجر الأساس في البناء التربوي، فالتربية الصالحة المسؤولة تقدم للجميع أفراداً صلحاء قادرين على المشاركة في بنائه بكفاءة، واقتدار، وأما إذا ما أخلّت الأسرة بواجبها، وعانت من التفكك، فإن المجتمع بكامله سيدفع الثمن، ومن خلال الأسرة تتشكل مجموعة من القيم والتصورات المختلفة عن الحياة والكون والانسان، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه...»[٢٨]، فللأبوين الدور الأكبر في تنشئة الأبناء ورعايتهم بما يغرسانه فيهم من قيم الدين ومقاصده، وبتعويدهم على عمل الخير، وحب الآخرين واحترامهم، وتقوية الفضائل في نفوسهم مثل الصدق وحفظ الأمانة ورعاية الضعفاء والمساكين، فهذه الصفات الحميدة وغيرها، لا يُمكن أن يكتسبها الفرد إلا في أسرة سليمة يقوم الأب بدوره كاملاً، وكذلك تقوم الأم بالدور المرسوم لها، فإذا أديا ما عليهما

من مسؤولية فإن أبنائهما سيكونون صالحين، وبالتالي سينعكس ذلك على المجتمع، فيكون مجتمعاً صالحاً يسودهُ الأمن والاستقرار[٢٩].

الطريق الثالث:

التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي هو التضامن والإعالة والرعاية على النحو الذي يجبر القصور الحادث لدى طرف من أطراف علاقة التكامل، فهو تفاعل بين طرف أو أكثر، وهو النظام الذي يقيم علاقة التفاعل والتضامن والإعالة والرعاية بين أعضاء الاجتماع الانساني في مجتمع من المجتمعات[٣٠].

ويعد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، منأهم طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي، لما لقيمة التكافل من أثر في الحفاظ على الأمن واستمراريته، فقد جاء في القرآن ما يدل على قيمة التعاون بين أفراد المجتمع ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢)، وتتحقق المحافظة على الأمن الاجتماعي بما يسود بين أعضاء المجتمع من قيم التعاطف والتوادد والتحابب، فيحب كل فرد فيه ما يحب لنفسه ويحمل لهم من الحب مايحمله لنفسه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«لايؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٣١]، وينظر إلى كل أفراد المجتمع كماينظر إلى نفسه، ويسدي غيره بالنصيحة إذا كان محتاجاً لها، وفي الحديث، عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « الدين النصيحة، قلنا : لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣٢]، ويقدم له المال عند العوز كما جاء في الحديث، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٣٣]، ويعرض عليه خدماته كلما ألمت به الحاجة، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة : «... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»[٣٤].

ويصل التعاون بين أفراد المجتمع إلى درجة أن يكونوا جميعاً كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، على ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين فيتوادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣٥].

وأيضا ما رواه أبو موسى الاشعري: «المؤمن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[٣٦].

وتتمثل قيمة التكافل بين أفراد المجتمع كذلك بما شرعه الإسلام من فريضة الزكاة ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، والتي تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم، وهو تشريع يحقق الأمن الاجتماعي، حيث يشعر فيه القادر بأنه مسئول عن غير القادر في الوفاء بضرورات حياته، حتى لا يشيع الحقد في المجتمع، إذا كان المال بيد الأغنياء وحدهم، ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء[٣٧].

وكذلك بما حث عليه الإسلام من الصدقات،

وبما أقره من مشروعية الوقف والوصية والهبة والهدايا وغيرها[38]، فهذه التشريعات وغيرها تؤكد بجلاء أنالإسلام قد أعلى من قيمة التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، مما يوضح أهمية قيمة التكافل الاجتماعي، وما ينعكس بموجبه من أثر في استمرار الأمن الاجتماعي والمحافظة عليه.

الطريق الرابع:

تحقيق العدل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

المقصود بالعدل هنا أن يساوى أفراد المجتمع في التعامل بينهم، أو في معاملتهم من قبل غيرهم[39]، ويتحقق حفظ الأمن الاجتماعي بطريق العدل بثلاثة أشياء هي[40]:

١- وحدة الميزان في تقييمهم وفي المفاضلة بينهم كأن يكون ذلك الميزان هو الكفاءة أو التقوى أو الاخلاص أو غير ذلك من أنوع القيم الاخرى، من غير اعتبارات الجنس واللون وغير ذلك.

٢- المساواة في الحقوق التي يحصل عليها كل فرد من أفراد المجتمع.

٣- المساواة في الواجبات التي يكلف بها كل شخص.

فمتى تحقق العدل وفقاً لهذه الأسس الثلاثة، أسهم ذلك في تحقق الأمن الاجتماعي، لأن العدل إذا تحقق بناء على هذه الاسس أورث الرضا بين أفراد المجتمع.

ولما كان العدل من الأهمية بمكان في تحقيق المحافظة على الامن الاجتماعي، جاءت النصوص الشرعية على وجوب إقامة العدل وتحقيقه بين الناس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، واللفظ هنا عام يشمل تحقيق العدل في كل منحى من مناحي الحياة، ثم ورد العدل كذلك في كثير من التفاصيل الأخرى المتعلقة بالحياة، كالعدل في دائرة الاسرة: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)، وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وفي العلاقة بين المسلمين وغيرهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

المبحث الثالث

طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم

المطلب الأول

بيان معنى الحفظ من جانب العدم

يقصد بالمحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم: ما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع عليه[41]، ويتمثل ذلك في حمايته من أن يزعزع، سواء أكان ذلك على وجه الإفراد أو العموم، ويشمل ذلك درء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به، كالفقر والغلو، والتطرف، والإفراط أو التفريط في التدين، وسوء الاخلاق، وتناول المخدرات والمسكرات، وارتكاب الفحشاء والمنكر والبغي، وغيرها[42].

المطلب الثاني

بيان طرق المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم

هنالك العديد من الطرق والممارسات التي تؤدي إلى زعزعة الأمن الاجتماعي وتقويضه، وانعدامه، ولأهمية الأمن الاجتماعي، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم ومنع كل ما يقوض الأمن الاجتماعي ويهدده،فحرمت الخمر، وكل ما يذهب بعقل الانسان، ونهت عن الفحشاء والمنكر والبغي، وحرصت على وضع جملة من الوسائل التي تمنع الفقر، كما نهت عن الغلو والتطرف، والافراط والتفريط، وأمرت بالوسطية في التدين، وأمرت بحسن الاخلاق ونهت عن سوءها، ونهت عن كل ما قد يعود على الأمن الاجتماعي بالزوال، ويمكن ذكر بعض هذه الطرق والوسائل على النحو التالي:

الطريق الأول:

تحريم الخمر والمخدرات:

تعتبر الخمر من أخطر المهددات التي تقوض الأمن الاجتماعي وتزعزع استقرار المجتمع، بما لها من أثر سالب عليه، ففيها ضياع للعقل والمال والصحة، واهدراً لطاقات المجتمع، وتعدي على حرماته وكرامته، وهتك لأعراضه،وكل ذلك وغيره يمثل ولا شك أكبر مهدد لأمن المجتمع، وكيف لا تفعل الخمر ذلك وهي كما وردفي الأثر أنها أم الخبائث،فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث»[٤٣]، فشارب الخمر لا يكتفي بشربها فقط وإنما قد يرتكب حال شربه جرائم أخرى قد تصل إلى القتل، لذا حرمتها الشريعة الإسلامية لما لها من تهديد مباشر على أمن المجتمع وسلامة استقراره، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠)

وفي السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[٤٤].

أما المخدرات فلا يختلف اثنان في خطورتها على أمن المجتمع وسلامته، بل إنها من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية علىصحة الأبدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والاغتصاب، وأحيان االقتل[٤٥].

فالخمر والمخدرات من أخطر ما يهدد الأمن الاجتماعي، ويزعزع استقراره وسلامته، فكان تحريمهما من باب المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب العدم.

الطريق الثاني:

محاربة الفقر :

يعتبرالفقر من أبرز المشكلات التي تهدد الأمن الاجتماعي، حيث يؤدي الحرمان والعوز إلى بروز حالات الجنوح التى تدفع أصحابها إلى السرقة والانتقام وتشكل بيئات الفقر مناخاً مناسباً

للانحراف الاجتماعي الذي يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق، وبخاصة لدى الاطفال الذين يحرمون من مقومات الحياة من المأوى والرعاية والتعليم حيث تظهر حالات التشرد والعدوان مما يشكل إخلالاً في توازن البنية الاجتماعية ودافعاً إلى العنف والتدمير[٤٦].

لذا حاربته الشريعة بالحث على الصدقات، فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مانقص مال من صدقة» [٤٧]،وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وبشرع الزكاة على الأموال بأنواعها المختلفة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣).

ولعل حث الشريعة الإسلامية على محاربة الفقر بشتى الوسائل لهو الضمانة لحفظ أمن المجتمع وسلامته.

الطريق الثالث:

النهي عن الانحراف والغلو في الاعتقاد والسلوك:

الانحراف هو الابتعاد عن المسار المحدد وانتهاك القواعد والمعايير ومجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه حكماً وشرعاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ (ص: ٢٦) ، فمتابعة الهوى طريق إلى الضلال، والانحراف عن الصراط المستقيم، ويأخذ الانحراف أشكالاً عديدة منها ما يتعلق بجرائم الاعتداء على النفس ومنها جرائم الاعتداء على الممتلكات ومنها مايتصل بالجرائم المنافية للأخلاق كما أن بعض أشكال الانحراف تستهدف النظام الاجتماعي مباشرةً كالحرابة والردة[٤٨].

أما الغلو ويعني التجاوز المجانب لحد الاعتدال، والخروج عن الحد الأوسط المأمور به شرعا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: ١٤٣)، ولعل من أخطر أشكال الغلو هو الغلو في الاعتقاد الذي يعتمد المنهج التكفيري لمن سواه، مما يبيح له ارتكاب الجرائم بحقه ومنابذته ومعاداته، كما أن الغلو في التفكير والزعم باحتكار الحقيقة يولد الضغائن والاحقاد ويوقع القطيعة بين أبناء المجتمع الواحد مما يدفع إلى تقويض الأمن الاجتماعي وزعزعة أركانه[٤٩].

لذا نهت الشريعة الإسلامية عن كل أنواع التطرف والغلو والانحراف عن جادة الطريق ومتابعة الهوى، لما لذلك من تهديد لأمن المجتمع وسلامته، وأمرت بالاعتدال والتوسط، ومجانبة الهوى وأهله.

الطريق الرابع:

الفحشاء والمنكر والبغي:

جاء النهى عن الفحشاء والمنكر والبغي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠) ، فالنص واضح في دلالته على الأمر بكل ما يعود على الأمن الاجتماعي بالحفظ من إقامة العدل والإحسان وإيتاء ذي القربي، والنهى عن كل ما يهدد أمن المجتمع من الفحشاء والمنكر والبغي.

والفحشاءتعني المعاصي، وكل ما قبح من القول والفعل، وتشمل كذلك كل ما فيه حد في الدنيا من المعاصي قولاً أو فعلاً، والسوء من الذنوب ما لاحد فيه، وفسرت بمعنى الزنا[٥٠].

وهي كذلك بمعنى الزيادة والإفراط فيها، وكل المعاصي التي فيها إفراط في الزيادة عن مقتضى الفطرة في متابعة القوى الشهوية، وتشمل كل متابعة للهوى الجامح الخارج عن حدود الاعتدال كشرب الخمر والقمار والزنى، ومجاوزة الحد في أي أمر من أمور الشهوة حسيا أو معنوياً[٥١].

وكل هذه المعاني التي تدخل في معنى الفحشاء، من الزنا، والمعاصي وسوء الأخلاق، وغيرها مما ذكر أعلاه، تمثل أكبر تهديد للأمن الاجتماعي.

أما المنكر فهو ما تنكره العقول المستقيمة، ويخرج به المرء عن حد المعقول كقول الزور والبهتان، والإفراط في الاستهانة بحقوق غيره، والاندفاع وراء غضب جامح يخرج عن حد المعقول، إلى حد ما ينكره المجتمع ويتجافاه، ويقطع المودة وينقض ما أمر اللّه تعالى به أن يوصل[٥٢]. ولا شك بعد هذا البيان لمعنى المنكر من خطورة على الأمن الاجتماعي.

أما البغي، فهو الاعتداء على الناس، والتجبر والاستعلاء عليهم، وأن يمنعهم حقوقهم ويأخذها بغير حق، وإن ذلك من آثار الوهم بأنه من صنف أعلى من صنفهم، فيغالي في الاستهانة بهم، ويبغي عليهم في حقوقهم، ويبخسهم حقهم، كما نرى الآن من بغي بعض الناس على بعض باسم أنهم سود،أو باسم أنهم من الأمم النامية، أو باسم الطبقات، فكل ذلك من وهم الاستعلاء والغلو في إعطاء أنفسهم حقوقا ليست لهم، ولكنهم يفرضونها لأنفسهم، وسببها بغيهم وظنهم أنهم من صنف فوق الناس وأن الناس دونهم[٥٣].

قال البيضاوي في البغي مانصه: «والاستيلاء على الناس والتجبر عليهم، فإنها الشيطنة التي بمقتضى القوة الوهمية، ولا يوجد في الإنسان شر إلا وهو مندمج في هذه الأقسام صادر بتوسط إحدى هذه القوى الثلاث (أي الشهوة أو الغضبية أو الوهمية)[٥٤].

وبهذا يتضح أن الفحشاء والمنكر والبغي، من أخطر ما يهدد الأمن الاجتماعي، ويقوضه، وبالتالي كان النهي عنها واضحاً وصريحاً فيها.

خاتمة البحث

الحمدلله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

بعون الله وتوفيقه اختم الحديث في هذا البحث، بذكر أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات.

النتائج:

من أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث الآتي:

١- أن الأمن الاجتماعي يشمل كل ما يحفظ للإنسان دينه ونفسه ونسله وعقله وماله.

٢- وضعت الشريعة الإسلامية جملة من الطرق التي يحافظ بها على الأمن الاجتماعي من جانبي الوجود والعدم.

٣- يعد الإيمان بالله الطريق الأول والضمان الأكيد لحفظ الأمن الاجتماعي.

٤- للأسرة دور بارز في المحافظة على الأمن الاجتماعي من جانب الوجود.

٥- تحقيق العدل وتعزيز قيمة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، يشكل قيمة حقيقية في الحفاظ على الأمن الاجتماعي.

٦- الفقر والغلو والتطرف وشيوع الفحشاء والمنكر والبغي والخمر والمخدرات، من أكبر مهددات الأمن الاجتماعي.

التوصيات:

١- ضرورة إقامة الدين في المجتمع وتعزيز قيمه.

٢- ضرورة الاهتمام بالأسرة وتعزيز دورها في تقوية النسيج الاجتماعي وربطه.

٣- السعي لإقامة العدل وتحقيقه على جميع مستوياته.

٤- تعزيز قيمة التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٥- محاربة الفقر، والسعي لنشر التوعية الدينية الحقة، عبر خطاب دعوي يتضمن سماحة الإسلام ومنهجه في الحياة، ونبز الغلو والتطرف.

المصادر والمراجع:

- (www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/151/2007-8-.doc).
- htt://figh:islammeseage.com/newsdetails.asbxid=- 5176).
- الاسلام والأمن الاجتماعي – د/ محمد عمارة – دارالشروق – القاهرة – ط١ ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.
- الأمن الاجتماعي – د/ مصطفى العوجي– مؤسسة نوفل – بيروت – طبعة سنة ١٩٨٣م.
- الأمن الاجتماعي في الإسلام – د/ أسامة السيد عبدالسميع – دار الجامعة الجديدة – رقم الطبع بدون.
- الأمن الاجتماعي وقضية الحرية – نبيل رمزي اسكندر – بدون.
- الأمن الاجتماعي، مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد – د/ رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني – من منشورات المؤتمر الدولي (الامن الاجتماعي في التصور الإسلامي) ١٣ – ١٤ / شعبان/ ١٤٣٣ه الموافق – ٣-٤/٧/٢٠١٢م – جامعة آلالبيت – كلية الشريعة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية.
- الأمن التربوي الفلسطيني في ظل العدوان الاسرائيلي على غزة – د/ يوسف حسن صافي – منشورات جامعة الأقصى – قسم أصول التربية – ٢٠٠٧م.
- الأمن في حياة الناس واهميته في الإسلامية – د/ عبدالله عبدالمحسن التركي تحميل من الإنترنت، على الرابط: (www.islamhouse.com/files/ar/ih_books/.../ar_almn_fe_hiat_alnas.doc)
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقق/ محمد عبدالرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج –أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – المكتبة التجارية – مصر–١٣٥٧ هـ –١٩٨٣ م.
- التعريفات – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني– تحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير الطبري – تحقيق/ أحمد شاكر – مؤسسة

الرسالة – ط١ ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.
- زهرة التفاسير- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة – ٢٤٥٢/٨- دار الفكر العربي.
- سنن أبي داوود – تحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمزي– لأبي عيسى محمد بن عيسى سوره – تحقيق الدكتور/ بشار عواد – ط١ ١٩٩٦م – دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان.
- سنن النسائي– أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي – تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- صحيح مسلم– للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط١ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م – دار المغني.
- صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – ط٢ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م – مكتبة الرشد.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – د/ الدكتور مصطفى الخِن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشّربجي – دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – ط٤ ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.
- القاموس المحيط –الفيروزآبادي – تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – ط٨ ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م– مؤسسة الرسالة.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن –أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي – تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور – مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.
- لسان العرب –محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي– طبعة صادر – بيروت – لبنان– ط١٣– ١٤١٤ هـ.
- مختار الصحاح – زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي – طبعة سنة ١٩٨٦م – مكتبة لبنان.
- المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني – تحقيق/ طارق بن عوض الله، عبدالمحسن بن ابراهيم – طبع سنة ١٤١٥هـ،١٩٩٥م – دار الحرمين – القاهرة.
- معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية – طبعة مؤسسة زايد للأعمال الخيرية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠١٣م.
- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة – د/ عبدالمجيد النجار– ط٢ ٢٠٠٨م – دار الغرب الإسلامي.
- المقاصد العامة – ابن زغيبة عزالدين – ط١ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م – مطابع دار الصفوة للطباعةوالنشر والتوزيع – القاهرة – مصر.
- مقومات الأمن الاجتماعي الإسلامي – د/ محمد عمارة –ط١ ١٤٣٠ه، ٢٠٠٩م – مكتبة الإمام البخاري.
- مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه – د/ محسن باقر محمد صالح القزويني – بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت عليهم السلام – رابط(www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=96)
- الموافقات في أصول الشريعة – أبي إسحاق الشاطبي – تحقيق/ عبدالله دراز – طبعة المكتبة التجارية – رقم الطبع بدون.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة – د/ جمال الدين عطية – ط١ ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م– دار الفكر.

هوامش :

١- استاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة – ودمدني.

٢- لسان العرب – ابن منظور – ١٩/١٣ – طبعة صادر – بيروت – لبنان -القاموس المحيط –الفيروز آبادي – ص ١١٧٦ – تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – ط٨ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م-مؤسسة الرسالة، مختار الصحاح – الرازي – ص١١ – طبعة سنة ١٩٨٦م – مكتبة لبنان.

٣- الأمن الاجتماعي في الإسلام – د/ أسامة السيد عبد السميع – ص١٩ – دار الجامعة الجديدة – رقم الطبع بدون، الأمن التربوي الفلسطيني في ظل العدوان الاسرائيلي على غزة – د/ يوسف حسن صافي – ص ٢، منشورات جامعة الأقصى – قسم أصول التربية – ٢٠٠٧م.

٤- المرجع السابق – ص١٩-٢٧.

٥- أخرجه الطبراني – في المعجم الأوسط – تحقيق/ طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن ابراهيم -باب الألف (من أسمه أحمد) – رقم(٦١٣) – ١٩٨/١-طبع سنة ١٤١٥هـ،١٩٩٥م – دار الحرمين – القاهرة.

٦- أخرجه الترمزي في السنن – أبواب الزهد – رقم(٢٣٤٦) -١٦٧/١ – تحقيق الدكتور/ بشار عواد – ط١ ١٩٩٦م – دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان.

٧- التعريفات –علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- ص ٣٧ - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٨- الاسلام والأمن الاجتماعي – د/ محمد عمارة – ص٢١ – دار الشروق – القاهرة – ط١ ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، مقومات الأمن الاجتماعي الإسلامي – د/ محمد عمارة – ص١٠ – ط١ ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م – مكتبة الإمام البخاري.

٩- الأمن الاجتماعي، مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد – د/ رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني – ص ٤-٧، من منشورات المؤتمر الدولي (الامن الاجتماعي في التصور الإسلامي) ١٣ – ١٤ / شعبان/ ١٤٣٣هـ الموافق – ٣-٤/٧/٢٠١٢م – جامعة آل البيت – كلية الشريعة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية.

١٠- الأمن الاجتماعي في الإسلام – د/ أسامة السيد عبد السميع – ص١٩ – دار الجامعة الجديدة – رقم الطبع بدون، الأمن التربوي الفلسطيني في ظل العدوان الاسرائيلي على غزة – د/ يوسف حسن صافي -ص١.

١١- الأمن الاجتماعي في الإسلام – د/ أسامة السيد عبد السميع – ص١٩

١٢- الأمن الاجتماعي – د/ مصطفى العوجي – ص ٧١ – مؤسسة نوفل – بيروت – طبعة سنة ١٩٨٣م.

١٣- الأمن الاجتماعي وقضية الحرية – نبيل رمزي اسكندر – ص ٤.

١٤- الأمن الاجتماعي، مفهومه، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد – د/ رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني – ص١٢.

١٥- انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨، الصحاح ٥٢٤/٢، لسان العرب ٣٥٣/٣.

١٦- انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة – اليوبي – ص٣٠.

١٧- انظر: لسان العرب – ١٧٤/٨، الصحاح – ١٢٣٦/٣.

١٨- انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة – اليوبي – ص٣٠.

١٩- مقاصد الشريعة – ابن عاشور – ص٢٥١.

٢٠- انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها – علال الفاسي – ص٧.

٢١- انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ٣/ ٤٥٤.

٢٢- أنظر: الموافقات في أصول الشريعة – أبي إسحاق الشاطبي – تحقيق/ عبد الله دراز – ٨/٢ -طبعة المكتبة التجارية – رقم الطبع بدون.

٢٣- المقاصد العامة -ابن زغيبة عز الدين -ص ١٧٦ – ط١ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م – مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر.

٢٤- انظر: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام – محمد عمارة – ص ٩.

٢٥- انظر: تعظيم قدر الصلاة – أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزي – تحقيق/ د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي – ٥١٢/٢ – مكتبة الدار – المدينة المنورة – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦- انظر: مسند الشهاب – أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي- تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي – ١١٠/١- مؤسسة الرسالة–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

٢٧- انظر: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام – محمد عمارة – ص١٠ وما بعدها.

٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات – رقم(١٣٥٨) – ص١٨٢ – ط٢ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م – مكتبة الرشد.

٢٩- انظر: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه – د/ محسن باقر محمد صالح القزويني – ص١٥ – بحث منشور على موقع جامعة أهل البيت عليهم السلام – رابط (www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=96) وانظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة – د/ جمال الدين عطية – ص١٤٨، ط١ ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م- دار الفكر.

٣٠- انظر: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلامي – د/ محمد عمارة – ص٦١ .

٣١- اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الايمان – باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه – رقم (١٣) – ص٩.

٣٢- أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الايمان – باب بيان أن الدين النصيحة – رقم(٥٥) – ص٤٧ – ط١ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م – دار المغني.

٣٣- أخرجه مسلم -كتاب البر والصلة والآداب -باب تحريم الظلم –رقم(٢٥٨٠) – ص ١٣٩٤.

٣٤- أخرجه مسلم -كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار -باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر-رقم(٢٦٩٩) – ص١٤٤٧.

٣٥- أخرجه مسلم -كتاب البر والصلة والآداب -باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم(٢٥٨٦) – ص١٣٩٦.

٣٦- أخرجه مسلم -كتاب البر والصلة والآداب-باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم(٢٥٨٥) – ص١٣٩٦.

٣٧- انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج -أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٢٥١/٣-المكتبة التجارية – مصر-١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى -د/ الدكتور مصطفى الخِن، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشربجي٥٤/٢-دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– ط٤ ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م،مقاصدالشريعةبأبعادجديدة – د/ عبدالمجيدالنجار – ص ١٧٣ – ١٧٤ – ط٢ ٢٠٠٨م – دارالغربالإسلامي.

٣٨- انظر: الأمن الاجتماعي في الاسلام -د/ أسامة السيد عبد السميع – ص٩٩ وما بعدها، مقومات الأمن الاجتماعي في الاسلام – د/ محمد عمارة – ص٥٨ وما بعدها.

٣٩- انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة – د/ عبد المجيد النجار – ص ١٧٣ – ١٧٤.

٤٠- انظر: المرجع السابق – ص ١٧٣ – ١٧٤.

٤١- الموافقات في أصول الشريعة-٨/٢.

٤٢- انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ٦٢٧/٣،المقاصدالعامة – بنزغيبةعزالدين – ص ١٧٨.

٤٣- أخرجه النسائي في السنن – تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة – باب(ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر) – كتاب (كتاب الأشربة) – رقم(٥٦٦٦) – ٣١٥/٨ – مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٤- اخرجه أبي داوود في سننه -تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – باب العنب يعصر للخمر – رقم (٣٦٧٤) – ٣٢٦/٣ - المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٥- انظر: (www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-1/2007.doc)

٤٦- انظر: (www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-1/2007.doc)

٤٧- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط – تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم – باب من اسمه أحمد – رقم(٢٢٧٠) – ٣٧٤/٢ – دار الحرمين – القاهرة.

٤٨- انظر: (www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-1/2007.doc)

٤٩- انظر: (www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/15-8-1/2007.doc)

٥٠- انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن -أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي– تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور -مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي– ٣٩/٢ – دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير الطبري – تحقيق/ أحمد شاكر – ٢٨٠/١٧ – مؤسسة الرسالة – ط١ ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

٥١- انظر: زهرة التفاسير– محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة – ٢٤٥٢/٨– دار الفكر العربي.

٥٢- انظر: المرجع السابق -٢٤٥٢/٨ وما بعدها.

٥٣- انظر: المرجع السابق -٢٤٥٣/٨.

٥٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل -ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي– ١٣٨/٣ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ.